بخلاف النبيذ والسعير والحشيش ونحوها واطلاق العلف تقتضي السعير ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه **قال** ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين ؟ الذمة العهد والالتزام فاذا صح عقد الذمة لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامور
ان احدها الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا ونضمن لهم المتلف لانهم انما بذلوا الجزية
الا لعصمة الدما والاموال ولا نتلف خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها بغير اظهار عصى ولا
ضمان اذ لا قيمة لها الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد
الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة
في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب
واما ما يلزمهم فامور منها ان يودوا الجزية لانها اجرة قال الرافعي ويوخذ على وجه الصغار
والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا ويامر ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهو مجمع اللحم بين
الماضغ والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان
اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا يعلم لها اصل معتمد وانما ذكرها بعضهم قال
الجمهور وتوخذ برفق كاخذ الديون والصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل
انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحا
تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قلت وروى ابو داود ان هشام ابن حكيم ابن حزام
وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في ادا الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم
وقد نص الشافعي على ذلك اي على الاخذ بالرفق ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال
والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام
عليهم فان اتوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام

اتي

اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا ما لا يعتقدون
تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ
على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل
اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا
ام لا ونحن نخالفون الحنفية فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا
فاطرح الخلاف والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا لا وتدينا وعلى
كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في
المسيح وعزير صلى الله عليهما انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم الانجيل
والتورات والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد
بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلونا وامتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام
الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنى بها او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم بسوا فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا
الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور
التي تنقض على المسلمين ايواء عيون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب
واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين
القتل والاسترقاق والمن والمفاداة لانهم كفار لا امان لهم **قال** ويوخذون
بلبس الغيار والزنانير ويمنعون من ركوب الخيل ؟ ويوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة
تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالغيار راي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او الندب ولفظ
التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان يلبس كل
طايفة منهم ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى
الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ والدكنة السواد اذ عادة المجوس الاسود

Copyright © King Saud University